کیا فرماتے ہیں مفتیان ذیل کے مسئلہ میں

کہ زید نے اپنی ماں سے کہا کہ اگر ① الف دو سے تک میری شادی نہیں ہوئی تو میں شادی نہیں کرونگا پھر دو سے تک شادی نہیں ہوئی پھر زید نے گھر والوں سے کہا کہ اگر ② ب میری شادی بڑی عید تک نہ ہوئی تو اس کے سامنے قرآن رکھا ہوا تھا تو زید نے قرآن کی طرف اشارہ کر کے کہہ دیا کہ اگر بڑی عید تک شادی نہ ہوا تو اس پر قسم کھاتا ہوں کہ اسکے بعد کسی کا باپ بھی میری شادی نہیں کرا سکتا پھر ماں نے کہا کہ ہم آپ کیلئے شادی ضرور کرینگے پھر زید نے کہا کہ اگر میں نے شادی ③ ج کی تو میں مسلمان نہیں ہونگا گھر والوں نے کہا کہ ہم آپکی اجازت کے بغیر شادی کردینگے تو زید نے کہا کہ ④ د اگر کسی نے میری اجازت کے بغیر شادی کردی تو وہ بیوی مجھ پر میری بہن کی طرح ہے پھر زید کچھ مدت بعد مدرسہ (نیشنل کالج کراچی) میں سبق پڑھ رہا تھا پھر طلاق کا ذکر آیا پھر زید نے استاد اور طلباء سے کہا کہ ⑤ ح شادی نہیں کرونگا پھر دو دن کے بعد طلاق کلما کا سبق آیا پھر استاد نے یہ الفاظ کہے کلما تزوجت اقرا فھی طالق۔ کہا کہ اگر کوئی آدمی یہ الفاظ کہے تو اس پر جو ہے عمر پھر شادی نہیں کر سکتا پھر زید نے یہ الفاظ کہہ کر ⑥ ط طلاق کا فتویٰ کر دیا پھر استاد بہت غصہ ہو گیا اور کہا کہ تو اپنی شادی سے ہاتھ دھو لو۔ پھر کلاس میں چلا گیا پھر لڑکے نے اسے کہا کہ یہ آپ نے کیا کہہ دیا ہے تو زید نے بھی یہ الفاظ

Scanned by CamScanner

والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود، والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود، أو غالب الوجود عند وجود الشرط، وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك، أو إلى سببه، وأن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة، والإذن في التجارة فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فقد وكلتك، أو أذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الإمام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (٣ / ٧٣٥)

(ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فإنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة

(**قوله وهو عبادة مقصودة**) الضمير راجع للنذر، بمعنى المنذور لا للواجب، خلافا لما في البحر. قال في الفتح: مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب إلخ.

وفي البدائع: **ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة** فلا يصح النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك، وإن كانت قربا إلا أنها غير مقصودة

ب--------

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفي – (١٠ / ٤٠٦)

ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (٣ / ٧١٢)

(لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا.

(قوله قال الكمال إلخ) مبني على أن القرآن بمعنى كلام الله، فيكون من صفاته تعالى كما يفيده كلام الهداية حيث قال: ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – " من كان منكم

(جاری ہے---)

Scanned by CamScanner

حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف اهـ فقوله وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا علله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول كما هو المتبادر من كلام المصنف والقدوري لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها.

الفتاوى الهندية – (٢ / ٥٣)

قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل لو قال: والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا، والمعنى فيه، وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله: وعلم الله، وقد قيل هذا في زماننا أما في زماننا فيكون يمينا، وبه نأخذ، ونأمر، ونعتقد، ونعتمد، وقال: محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال: يكون يمينا، وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات

ج--------

الهداية في شرح بداية المبتدي – (٢ / ٣١٩)

" وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا " لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فتصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية – (٣ / ٨)

ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء عن الإسلام أو كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا

الفتاوى الهندية – (٢ / ٥٤)

ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يعبد من دون الله، أو يعبد الصليب، أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع.

(جاری ہے---)

Scanned by CamScanner

د،ط--------

الهداية في شرح بداية المبتدي – (٢ / ٢٦٥)

" ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته " لينكشف حكمه " فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال " لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام " وإن قال أردت الظهار فهو ظهار " لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية " **وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن " لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق "**

الهداية في شرح بداية المبتدي – (١ / ١٩٧)

قال: " وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل **وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه "** وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة.

الهداية في شرح بداية المبتدي – (١ / ٢٤٤)

" ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق " لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا " **وإن وجد في غيرالملك انحلت اليمين " لوجود الشرط " ولم يقع شيء " لانعدام المحلية.**

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي – (٤ / ٤٠٢)

وفي جامع الفصولين فإن كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه، وفي رقم حر فحيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي فإجازتهالا تعمل فيجددان فيجوز زاد اليمين انعقدت على تزوج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال في حلفه وأجيزه أما إذا لم يقل قال النسفي يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثا إذ الشرط تزويج الغير له مطلقا، ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج أقول: فيه تسامح؛ لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي – (٤ / ٧)

والتزوج فعلا أولى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغي أن يجيء إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا

(جاری ہے---)

Scanned by CamScanner

يحنث، وكذا إذا قال لجماعة لي حاجة إلى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم أما إذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا. اهـ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) – (٣ / ٨٤٧)

حيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرها فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي فإجازتها لا تعمل، فيجددان العقد، فيحوز إذ اليمين انعقدت على تزوج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه أما إذا لم يقل وأجيزه، قال النسفي يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثا إذ الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج قال صاحب جامع الفصولين فيه تسامح لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال. اهـ.قلت: إنما سماه تسامحا لظهور المراد وهو انحلال اليمين لا إلى الجزاء لأن الشرط تزويج الغير له وذلك يوجد من غير توقف على إجازته بخلاف قوله أتزوجها فإنه لا يوجد إلا بعقده بنفسه أو عقد غيره له وإجازته.....واللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اعلم.

الجواب صحیح

احقر محمود غفر اللہ

مفتی جامعہ دار العلوم کراچی

۱۸/ جمادی الثانیہ/۱۴۳۹ھ

۱۸/ فروری/2018ء

اویس سیالکوٹی کان اللہ لہٗ

دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی

۱۸/ جمادی الثانیہ/۱۴۳۹ھ

۱۸/ فروری/2018ء

الجواب صحیح

نائب مفتی جامعہ دار العلوم کراچی

۱۸/ جمادی الثانیہ/۱۴۳۹ھ

۱۸/ فروری/2018ء

الجواب صحیح

۱/۶/۱۴۳۹ھ

الجواب صحیح

۱/۶/۱۴۳۹ھ

Scanned by CamScanner